رابط المادة على منصة باحث

115 هل يعد لفظ طريقي طالق مرتان طلقتان أم واحدة؟ وما حكم طلاق الغاضب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

شكرا لسماحة الشيخ على هذا العبد الطيب والنصيحة الغالية وجزاه الله سبحانه وتعالى عنا خير الجزاء ولم يبقى الا العمل وبعد فوردت الينا كسير بعض النقود من الاخوة وكلهم متفقون على ان توجه الى المجاهدين الافغان - 00:00:00

يقول انا رجل مسافر امل عرض السؤال على سماحة الشيخ يقول لي زوجة وقد طلقتها بهذا اللفظ طريقي طالق طريق طالق مرتان. وهي لا ترغب ذلك. فهل بعد مراجعتي لها - 00:00:20

تعد طلقتان ام واحدة حيس ان اني كنت على شيء من الغضب افتوني بما يصلح والله يحفظكم. امر الطلاق امر مهم يحتاج الى تثبت فاذا قلت طالق مرتين هذا في التفصيل اولا ينظر في هل سبقه - 00:00:40

ام لا؟ وثانيا هل اردت التأكيد بهذا الكلام؟ او افهامها او اردت طلقتين؟ فلنرى انك تراجع انت والمرأة ووليها القاضي في اطرافكم والمحكمة تنظر في هذا تعلمكم بالجواب تسألك المحكمة وتسأل الزوجة عما مضى من الطلاق ان مضى شيء - 00:01:00

تسأل الولي الذي هو ابوها او اخوها او نحوه حتى يكون الجواب على بصيرة وحتى لا يقع غلط في الجواب. واذا كنت في الرياظ مقيما تتصل بنا غدا ننظر ان شاء الله وبالمحكمة يوم السبت وننظر في الامر ان شاء الله انت ووليها وهي كانت موجودة حولناك على نسألكم جميعا او حظرت بها مع وليها - 00:01:20

حتى نكون على بصيرة ما وقع منه. وبكل حال اذا قال الانسان تراك طالق تراك ظالم. وهو يقصد طاقتين او ما قصد شيئا لكن قال تراك طالب تراك وان تكون فوقتي فاذا كان سبقها واحدة كانت ثلاثة لكن التفصيل في هذا ينبغي حضور المرأة ووليها حتى لان الزوج قد يكذب قد يكون شيئا خلاف الواقع - 00:01:40

ونعم - 00:02:00